



## تقييم منتجات الرهن العقاري النيجيري في ضوء الشريعة الإسلامية

### An Assessment of the Nigerian Mortgage Products in the Light of Shari'ah

بللو تكر

جامعة ولاية يوبو (نيجيريا)

[Bellotukur0046@ysu.edu.ng](mailto:Bellotukur0046@ysu.edu.ng)

آدم محمد أبوبكر

جامعة ولاية يوبو (نيجيريا)

[adamsguru@yahoo.com](mailto:adamsguru@yahoo.com)

## الملخص:

إن تطور النظام الاقتصادي الحديث، وازدهار التجارة والصناعة قد أدى إلى ظهور معاملات اقتصادية متعددة، والتي لم تكن معروفة في مصطلحات الاقتصاد الإسلامي، وكان من الضروري البحث عنها وتحليلها في ضوء الشريعة الإسلامية. ومن أبرز هذه المعاملات الحديثة التمويل العقاري؛ يهدف هذا البحث إلى دراسة منتجات الرهن العقاري النيجيري، وتحليلها في ضوء الشريعة الإسلامية، وقد تم تقسيمه البحث إلى ثلاثة محاور: المحور الأول، في بيان مفهوم منتجات الرهن العقاري النيجيري، والمحور الثاني، نبذة مختصرة عن الرهن العقاري النيجيري، حيث تم تحليل أنواع منتجات الرهن العقاري النيجيري في ضوء الشريعة الإسلامية في المحور الثالث. واتبع الباحثان في ذلك المنهج الوصفي مدعاً بالمنهج التحليلي. كما وتوصلا إلى أنه ترجع المحاولة الأولى لاضفاء الطابع المؤسسي على تمويل الرهن العقاري النيجيري إلى إنشاء جمعية البناء النيجيرية سنة 1956، وأن في جميع منتجات الرهن العقاري الربا. وأخيراً أوصى الباحثان العلماء والمضكرين الشرعيين بتقديم البدائل الشرعية لمنتجات الرهن العقاري النيجيري، تحصيلاً لمصلحة المسلمين، وأداء لواجبهم الديني.

## معلومات المقال

تاريخ الإرسال:

2022/08/05

تاريخ القبول:

2022/09/06

## الكلمات المفتاحية:

- ✓ منتجات:
- ✓ الرهن العقاري
- ✓ نيجيريا:

## Abstract :

## Article info

*This research aims at studying the Nigerian Mortgage Products and analyzing them in the light of Shari'ah. The research has been divided into three axes, the first two axes explain the concept of the Nigerian Mortgage Products and give a brief background of the Nigerian Mortgage System, where the third axis analyses the types of mortgage products in the light of Shari'ah. Descriptive and analytical methodologies have been applied in compiling this research. Findings have shown that, the first attempt at institutionalising mortgage financing in Nigeria was the establishment of the Nigerian Building Society (NBS) in 1956; and all the mortgage products have Riba. Finally, the researchers have recommended that Islamic scholars and thinkers should provide Islamic alternatives to the Nigerian Mortgage Products in order to achieve the interest of Muslims, and fulfill their religious.*

Received

05/08/2022

Accepted

06/09/2022

## Keywords:

- ✓ Products:
- ✓ Mortgage:
- ✓ Nigeria:

\* المؤلف المرسل.

## المقدمة:

إن الشريعة الإسلامية كمنهج رباني محتو على النظم والقوانين الإلهية لإقامة الحياة العادلة شاملة لجميع متطلبات الحياة كلها، حيث أحاطت بمنابح حياة الإنسان المختلفة والمتنوعة بسياج محكم ومتوازن من الأحكام والمبادئ. قال تعالى: ((مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)). [الأنعام: 38]

ولقد جاء من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية؛ حفظ المال الذي كان ركناً من أركان الدين والدنيا. فتحثت على العمل والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، فقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [الملوك: 15] وشرعت لتحصيل هذا المقصد عقود المعاملات، وضبطتها بأحكام، حتى لا يتبع الناس أهواءهم. فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً). [آل عمران: 130] وقال أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: 90]. وقال أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ). [المائدة: 1] وقال أيضاً: (وَلَا تُأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ). [البقرة: 188]

فالمتأمل في النصوص السابقة وغيرها من نصوص هذا الباب، يجد أن الأساس والقواعد التي أرسختها الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، مبنية على مراعاة مصالح الناس وتحقيق التوازن بين الطرفين. وعلى هذا الأساس، سار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن جاء بعدهم من الفقهاء، يواجهون المعاملات المالية في عصورهم، ويدرسونها ويخضعونها للقواعد السابقة، فينقووها مما شابها من الربا، والميسير والغش، والغرر وأنواعه.

ولما تطور النظام الاقتصادي الحديث، وازدهرت التجارة والصناعة بشكل لم يعرف له نظير في الأعوام السابقة؛ ظهرت معاملات اقتصادية متعددة، كان بعضها معروفاً، والآخر مجهولاً، فأصبح من الضروري البحث عنها وتحليلها في ضوء الشريعة الإسلامية، وذلك للتأكد على مدى موافقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية. ومن هذا المنطلق يهدف هذا البحث إلى بيان منتجات الرهن العقاري التيجيري، قصداً لتوضيح الجوانب الإيجابية والسلبية فيه من منظور إسلامي.

## 1. مفهوم منتجات الرهن العقاري التيجيري

### 1.1 معنى المنتجات:

المنتجات في اللغة: جمع منتج بفتح التاء وهو إسم مفعول من أنتج. والمنتجات: هي الأشياء المستمرة من الشيء. يقال أنتج فلان الشيء إذا تولى استخراج نتيجته. والتוצאה هي ثمرة الشيء. (المعجم الوسيط : 938).

### وفي المصطلح:

هو كل ما يصنع أو ينتاج بغرض البيع والتسويق، والتصدير للأفراد أو الجماعات أو الدول، ويشمل ذلك المنتجات الصناعية والزراعية والخدمات.

## 2.1 معنى الرهن العقاري

كانت العبارة "الرهن العقاري" مركبة من جزأين وهما: الرهن، والعقار. فعليه سيسرع الباحثان بداية بتعريف كل من الكلمتين على حدة، ثم التعريف بما يعلم بذلك.

### 1.2.1 معنى الرهن

الرهن في اللغة: من الفعل الثلاثي "رهن"، وجمعه رهون ورهان. [ابن منظور، ب.ت، 188] وقد يطلق عليه عدة معانٍ منها:

▪ الشوت والدوم: يقال: أرهن الشيء أي: أثبته وأدامه، [الأصفهاني، ب.ت، 204] وهذا ماء راهن أي: ثابت وراكد. وهذه

نعمه راهنة أي: دائمة. [الدعيلج، 1406، 33]

- الحبس: فكل شيء يحتبس به شيء فهو رهينه. قال تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" [المدثر: 38]. أي: محبوسة بكتابها وعملها.
- النروم: يقال: هنا راهن لك، أي ملزم لك. [أبو عقيل، 33] ومنه ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى». [أبو داود، ب.ت] أي أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبها في لزومها له بالرهن في يد المرهن. [ابن منظور، المرجع السابق] ويدو من المعاني اللغوية السابقة أن الرهن قد يطلق على الحبس والنروم والثبوت والدؤام. وكان لجميع هذه الكلمات معان متقاربة، ومرتبطة بالمفهوم الإصطلاحي للرهن.

وأما من ناحية تعريفه الإصطلاحي، فقد اختلف العلماء في ذلك تبعاً لاختلافهم في بعض فروعه الفقهية، إلا أن الباحثين هنا يكتفيان بتعريف واحد، وذلك خوفاً من التطويل الممل في غير محله.

فقد عرف الرهن بأنه: "حبس شيء مالي متocom، وثيقة بدين في الحال أو المال يستوفى منه كلاً أو بعضاً عند تعذر الوفاء من غيره". [أبو عقيل، المرجع السابق]

## 2.2.1 معنى العقار

العقار: بفتح العين مأخوذه من عقر الدار وهو أصله. [أبو زكريا، 1408: 197] ومعناه في اللغة: هو كل ما له أصل وقرار، كالدار والأرض والضياع والنخل. [ابن قتيبة، 39] ويطلق على المนาع عند بعضهم. فيقال: في البيت عقار حسن. أي: ممتلكات وأدلة. [أبو زكريا، 197: 1408]

وأما في اصطلاح الفقهاء:

فهو عند الحنفية: الثابت الذي لا يمكن نقله من محل إلى آخر، كالدور والأراضي". [حيدر، ب.ت، 101] والمملوكة على أنه: "هو ما لا يمكن نقله وتحويله أصلاً كالأرض، أو يمكن تحويله ونقله مع تغير صورته وهويته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر، فالبناء عند هدمه يصير أنقاضاً، والشجر يصبح أخشاباً". [الزحيلي، ب.ت، 404] فهو عند الشافعية: "الأرض وما يتصل بها". [أبو زكريا، المرجع السابق] والحنابلة على أنه: "هو أرض ودور وبساتين ونحوها". [البهوي، 273، 1402]

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى، ويمكن القول بإيجاز بعد استعراضها، أن العقار هو كل ما يملكه الإنسان من الأراضي وما ينشئ عليها من المساكن والحدائق وغيرها مما يمكن نقله مع تغير صورته وهويته عند النقل والتحويل.

## 3.1 الرهن العقاري:

هو عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين، والدائنين التاليين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون". [عبد الحميد، 1996، 8]

وعرفه المادة 1071 من القانون المدني السوري بأنه: "حق عيني على العقارات المخصصة لضمان وفاء التزام، وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة، ويبقى بكماله على العقارات المخصصة له، وعلى كل عقار فيها، وعلى كل قسم من العقارات، ويتبعها في أية يد تنتقل إليها العقارات". [البشير، 1974، 11]

فيامعان النظر في التعريفين السابقين يُفهم أنّهما يتفقان في أن الرهن العقاري يكسب فيه الدائن حقاً عيناً على العقار المخصص لوفاء دينه، أو حقاً عيناً على العقارات المخصصة لضمان وفاء التزام. ويختلف التعريفان في وصف ماهيته، حيث عرّفه القانون المدني المصري بأنه عقد، والقانون السوري بأنه حق.

وعلى حسب تعاريفات الفقهاء المعاصرین للرهن العقاري، بالإضافة إلى تطبيقاته في نيجيريا، فإن ما ذهب إلى القانون السوري من أنه حق، أصبح من غيره من الأقوال، ذلك لأن الحق هو الغاية بينما العقد لا يكون إلا وسيلة نشوئه. وإن تجاوز القانون السوري الملاحظة السابقة فقد أغفل هو أيضاً في تعريفه خاصية التقدم في حق المرهن حيث اكتفى بإظهار خاصية التبع.

فاستناداً إلى الملاحظات السابقة يورد الباحثان هنا تعاريفات للرهن العقاري، والتي تجاوزت الانتقادات الموجهة للتعریفات السابقة، وتوافت مع التطبيقات العملية له في نيجيريا. ومن هذه التعاريفات ما يلي:

عرف بأنه: "قرض يمكن المقترض سواء كان فرداً أو مؤسسة من أن يفترض نقوداً ليشتري منزلًا أو عقاراً آخر، وتكون ملكيته لهذا العقار ضماناً للقرض، أي في حال عجزه عن سداد القرض، فإنه من حق المقرض اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتملكه لهذا العقار". [أبو صبيح، 2010]

ونستنتج من المعلومات الواردة أعلاه، أن الرهن العقاري كتوثيق وضمان لوفاء التزام؛ داخل في سياج مفهوم الرهن الذي تكلم عنه الفقهاء قدّمها. ولا ينافي ذلك كون الرهن العقاري لا يرد إلا على عقار. فإنه من المعلوم أن الرهن في الشريعة الإسلامية قد يرد في العقار وغيره من المنقولات. وعليه، فإن كلام الفقهاء القدامى على الرهن؛ كلام عام وشامل لجميع مفهومه. غير أنه يمكن القول من ناحية، بأن صورته المعاصرة لم تكن معروفة قدّمها، إنما هي معاملة حديثة، استحدثتها القوانين المعاصرة نتيجة التطور في التأمينات العينية إلى جانب الرهن الحيادي. [زكريا، 2017، 139] ويختلف الرهن العقاري من طرف أخرى عن الرهن الذي تكلم عليه الفقهاء القدامى في أمور؛ منها:

1. أنه حق عقاري لا يرد على المنقولات

2. وكذلك يجب تسجيله رسمياً

3. وليس فيه حيازة للمرهون، بل يظل المرهون في سلطة الراهن.

**4.1 معنى منتجات الرهن العقاري النيجيري:** هي مختلف الصيغ التمويلية ذات هدف واحد، وأشكال متعددة، تتميز بعضها عن الآخر باختلاف معدلات الفائدة، وآجال السداد، وطرق الحصول عليها، وذلك لتتناسب مع احتياجات الراغبين.

### 2. نبذة مختصر عن الرهن العقاري النيجيري

ترجع المحاولة الأولى لإضفاء الطابع المؤسسي على تمويل الرهن العقاري النيجيري؛ إلى إنشاء جمعية البناء النيجيرية (Nigerian Building Society) عام 1956م، [Ibrahim, 2022, 10] وذلك قصداً للسماح بفرص الإسكان في كل من القطاعين العام والخاص، [Waziri, 2013, 62] إلا أن هذه الجمعية في خلال هذه الفترة لم تحقق إلا نجاحاً محدوداً، وذلك لضعفها التمويلي، واستجابة لخطط الادخار في المجتمع النيجيري.

وفي السنة 1977م، استحوذت الحكومة الفيدرالية على جمعية البناء النيجيرية بموجب قانون التوطين (1973) الذي يهدف من بين أمور أخرى، إلى تعزيز نقل ملكية وسيطرة الشركات الأجنبية إلى النيجيريين؛ فأعادت تسميتها إلى البنك الفيدرالي للرهن العقاري النيجيري سنة 1977م، برأس مالي يبلغ عشرين مليار نايرا، [Oluba, 2020, 3] وذلك استظهاراً لملكية الحكومة الفيدرالية النيجيرية له مائة في المائة. [Kama, 2013, 13] فضل هذا البنك هو المزود الرئيسي للأموال ذات الآجال الطويلة في قطاع الإسكان لجميع المقرضين حتى عام 1989م، عندما تم إصدار قانون مؤسسات الرهن العقاري رقم 53، والذي أدى لإنشاء المؤسسات الأولية للرهن العقاري

دعاً لأنشطة البنك الفيدرالي للرهن العقاري. [Ghani, 2021, 129] كما وتم إنشاء صندوق الإسكان الوطني عام 1992م، [Oduwaye, Nd, 5] حيث أدركت الحكومة الفدرالية عدم سداد المقترضين لديونهم. [Nasir, 2021] وذلك لتعبئة الأموال القابلة للقرض من العمال، والتي سيتم صرفها عن طريق مؤسسات الرهن العقاري الأساسية مع البنك الفيدرالي للرهن العقاري، الذي منح المكانة الأولى والرائدة لمؤسسات الرهن العقاري عام 1994. [NHF Act, 1992, 2].

وبالنسبة لأسوق الرهن العقاري النيجيري، فإنه لا يوجد حالياً سوق الرهن العقاري الثانوية في نيجيريا، إنما يتتألف اللاعبيون الرئيسيون في سوقها من مؤسسات الرهن العقاري الأساسية (جمعيات البناء) والبنوك التجارية، والبنك الفيدرالي للرهن العقاري، بالإضافة إلى المطورين من القطاع الخاص والتعاونيات التي ترعاها كيانات الشركات. [Kama, 2013, 14]

## 2. أهم المؤسسات المشاركة في نظام الرهن العقاري النيجيري:

ومن أهم المؤسسات المشاركة في إنجاز عملية الرهن العقاري النيجيري:

1. البنك الفيدرالي للرهن العقاري النيجيري: فهو البنك الذي منح المكانة الأولى والرائدة لمؤسسات الرهن العقاري والذي يتتكفل بالمسؤوليات التالية:

- تشجيع ظهور وتعزيز نمو مؤسسات الرهن العقاري الأساسية لتوفير احتياجات الإسكان، وتسلیم المساکن في جميع أنحاء نيجيريا
- تعبئة الموارد المحلية والخارجية في قطاع الرهن العقاري
- ربط السوق الرأسمالية بصناعة المساكن وإنشاء وتشغيل سوق الرهن العقاري الثانوية قابلاً للاستثمار دعماً لسوق الرهن العقاري الأساسية
- جمع وإدارة الصندوق العقاري الوطني (National Housing Fund) وفقاً لقانون (NHF) (Kama, 2013, 14)..

2. مؤسسات الرهن العقاري الأساسية: فهي بنوك تجارية أو بنوك الادخار والقروض، (op. cit.) التي تقوم بجمع الأموال عن طريق الاقتراض من البنك الفيدرالي للرهن العقاري، وإقراضها للأشخاص الراغبين في شراء العقارات. وقد تكون هذه المؤسسات ملكاً للدولة، أو القطاع الخاص أو الشركات. (Acha, 2007)

ويوجد حالياً 35 بنوك أساسية للرهن العقاري في نيجيريا، التي تم ترخيصها من قبل البنك المركزي النيجيري، للقيام بأنشطة منح القروض للراغبين في شراء أو بناء أو تحسين المنازل في نيجيريا. (Oluba, 2020)

## 3. البنوك التجارية وشركات التأمين:

تستثمر البنوك التجارية وشركات التأمين نسبة معينة من أموالها وقروضها لتطوير العقارات في نيجيريا. نصت كل من الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة على أنه:

(أ) " تستثمر البنوك التجارية في الصندوق بنسبة 10 في المائة من قروضها بزيادة معدل فائدة 1 في المائة على معدل الفائدة

المستحققة على الحسابات الجارية في البنوك". (NHF Act, 1992, 2)

(ب) " تستثمر كل شركة تأمين مسجلة ما لا يقل عن 20 في المائة من أموالها غير المتعلقة بالحياة و 40 في المائة أموالها المتعلقة بالحياة في تطوير العقارات بسعر فائدة لا يتجاوز 4 في المائة". (Op. Cit.)

## 3. درسة تحليلية عن منتجات الرهن العقاري النيجيري في ضوء الشريعة:

تنقسم منتجات الرهن العقاري النيجيري إلى ستة أصناف، وهي:

#### **1. قرض الصندوق الوطني للإسكان (NHF loan)**

وهو المنتج الأساسي للرهن العقاري في نيجيريا، والذي تم تقديمها سنة 1922. يمكن الراغبين في بناء أو شراء أو تحسين منزل خاص على الحصول على ما يصل إلى 15 مليون نايرا قرضاً من الصندوق، بعد ستة أشهر من المساهمات المستمرة، وبفائدة تراكمية قيمتها متراكمة 6%. ويكون سداد هذا القرض على مدة فترات أقصاها 30 عاماً.

وتقسم الفائدة المحسوبة عليها خلال هذا المنتج كما هو موضح في الجدول الآتي:

الفائدة %6	المستفدون	الرقم
2%	المساهمون	1
2%	البنك الفيدرالي للرهن العقاري	2
2%	مؤسسات الرهن العقاري الأولية	3

[Maimalari, 2021]

#### **2. قرض "الصندوق الوطني للإسكان" للبناء العقاري (NHF Construction Loan)**

يمنح هذا المنتج قروضاً للمساهمين في الصندوق الوطني للإسكان من يرغب في بناء عقارات مملوكة لهم شخصياً أو عائلياً لبنيائه، وبفائدة ربوية 7%. وتقسم فائدته كما هو موضح في الجدول الآتي:

الفائدة %7	المستفدون	الرقم
2%	المساهمون	4
3%	البنك الفيدرالي للرهن العقاري	5
%2	مؤسسات الرهن العقاري الأولية	6

[Maimalari, 2021]

#### **3. قرض التطوير العقاري (Estate Development Loan)**

يمنح هذا المنتج للمطورين من القطاع الخاص وشركات الإسكان الحكومية قرضاً، لسد العجز السكاني من خلال الإنتاج الضخم للمنازل، وذلك قصداً لبيعها للمساهمين في الصندوق الوطني للإسكان بنسبة فائدة 6% من كامل ثمن المنزل. وقد يكون سداد هذا القرض على مدة فترات، أقصاها 24 شهر، ويجب ألا يتجاوز سعر شقة المنزل التي تم بناؤها من خلال هذا المنتج 15 مليون نايرا. وتقسم فائدته كما في الجدول أسفله:

الفائدة %6	المستفدون	الرقم
2%	المساهمون	1
2%	البنك الفيدرالي للرهن العقاري	2
2%	مؤسسات الرهن العقاري الأولية	3

[Maimalari, 2021]

#### **4. قرض إصلاح المنازل (Home Renovation Loan)**

تم تقديم هذا المنتج سنة 2015، ليمنح فرصة للحصول على قرض يبلغ 1 مليون كحد أقصى، للمساهمين في الصندوق الوطني للإسكان، قصداً لتجديد أو تحسين منازلهم التي يمتلكونها شخصياً أو عائلياً. بفائدة تراكمية قيمتها 6% من كامل الثمن المقترض. وقد يكون سداد هذا القرض على مدة فترات، أقصاها 4 سنوات. وتقسم فائدته كما في الأسفل:

الرقم	المسته用力ون	الفائدة %
1	المساهمون	2%
2	البنك الفيدرالي للرهن العقاري	%2
3	مؤسسات الرهن العقاري الأولية	2%

[Maimalari, 2021]

### 5. الإيجارة المنتهية بالتمليك (Rent to Own)

ظهر هذا المنتج سنة 2018، موفرا لخطة مريحة نحو تملك المنازل. وتم إنتاجه لتمكين العمال النيجيريين من الانتقال إلى منازل FMBN كمستأجرين، وامتلاك المنازل نهائياً من خلال مدفوعات الإيجار الشهرية أو السنوية الموزعة على فترات تصل 30 عاماً. وبفائدة ربوية 7% من سعر العقار.

وتقسم فائدته كما هو موضح في الجدول أسفله:

الرقم	المسته用力ون	الفائدة %
4	المساهمون	2%
5	البنك الفيدرالي للرهن العقاري	3%
6	مؤسسات الرهن العقاري الأولية	2%

[Maimalari, 2021]

### 6. الإيجارة المنتهية بالتمليك بدون فائدة

تم إنشاء هذا المنتج سنة 2022 ليكون بدليلاً شرعياً للنيجيريين الراغبين في امتلاك المنازل، وذلك نتيجة لدعوات العلماء المسلمين لتقديم بدائل شرعية للتمويل العقاري النيجيري. ويشبه هذا المنتج "الإيجارة المنتهية بالتمليك بفائدة ربوية" في أغلب مميزاته، حيث يختلف منه في أمور، ومنها:

1. ليس في هذا المنتج فائدة ربوية، إنما يدفع المشتري معدل الإيجار 7% في المائة على سعر المنزل سنويًا. بخلاف الإيجارة المنتهية بالتمليك بفائدة ربوية، حيث يدفع المشتري فائدة ربوية 7% من ثمن المنزل.

2. تدخل التكافل في إتمام سداد المنزل عند تخلف المشتري عن ذلك نتيجة فقدان الوظيفة أو مرض أو موت. حيث أن مؤسسة المشتري هي التي تتckافل بسداد ثمن المنزل في الإيجارة المنتهية بالتمليك بفائدة ربوية عند حدوث الطوارئ السابقة.

### 7. قرض "الصندوق الوطني للإسكان" للنيجيريين الذين يعيشون خارج البلاد (Diaspora NHF Mortgage Loan)

تم استخراج هذا المنتج سنة 2021، ليوفر النيجيريين الذين يعيشون خارج البلاد فرصة للتسجيل في برنامج NHF، وتقديم مساهمات شهرية، والحصول على قروض لامتلاك المساكن داخل نيجيريا بشروط، وهي:

- يجب أن تكون مساهماتهم الشهرية 150 دولار، من يحصل على أقل من 3000 دولار، و 200 دولار من يكسب 3000 دولار فأكثر.

- يمنح لهم القرض بمعدل فائدة 9% سنويًا

- سيكون المساهم مؤهلاً للحصول على قرض قدره 50 مليون نaira كحد أقصى، بعد مساهمة، لا تقل عن 12 أشهر. ويتم تسديد القرض خلال 10 سنوات كحد أقصى.

- يجب على المتقدم دفع 30% مساهمة في رأس المال، ويدفع البنك بقية 70%.

وتقسم فائدة هذا المنتج كما هو موضح في الجدول أسفله:

الفائدة % 9	المستفدون	الرقم
2%	المواطنون	1
7%	البنك القيادي للرهن العقاري	2

[Maimalari, 2021]

فيامنعاً النظر في المنتجات السابقة، يظهر أنه وإن اختلفت بعض المنتجات عن البعض في معدل الفائدة، وآجال السداد، وطرق الحصول عليها؛ فإنه يمكن القول بأن الراغبين في شراء أو بناء أو تحسين المنازل من المواطنين النيجيريين قد لا يتجاوز الحد الأقصى للفائدة التي يدفعونها على 7%， ومدة استهلاك قروضهم ثلاثين عاماً، و 15 مليون نايراً كقدر للقرض. وهذا بخلاف الراغب النيجيري الذي يعيش خارج البلاد. فإن القدر الذي يساهم به، والفائدة الربوية التي يدفعها في حال شراء أو بناء أو تحسين منزل، ومدة استهلاك قرضه، ومقدار القرض، قد يختلف عن المقيمين فيها، وهذا واضح أعلاه.

وأما عن موافقة صيغة هذه المنتجات أو مخالفتها للشريعة الإسلامية، فإن منتج الإيجار المنتهي بالتمليك بغير فائدة ربوية، مباح شرعاً. غير أنه بوحدة لا يكفي لتوفير احتياجات النيجيريين، إذ هو بدليل شرعي لمنتج واحد، ضمن منتجات الرهن العقاري النيجيري الستة. وأما سائر المنتجات، ففيها الربا، وهي محمرة شرعاً. غير أن للعلماء في حكم التعامل بها لشراء المنزل الذي يعتبر ركناً ضرورياً للحياة أقوالاً منها:

### **القول الأول: هو القول بتحريم الاقتراض بالفائدة لشراء منزل إلا في حالات ضرورية**

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الاقتراض بالفائدة الربوية سواء لشراء منزل أو غيره. ذلك لأن الربا من كبائر الذنوب التي أعلن الله تعالى الحرب على مرتكيها. جاء في إحدى فتاواط اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: "يحرم أخذ قرض من البنوك وغيرها بربا، سواء كان أخذه القرض للبناء، أم للاستهلاك في طعام أو كسوة أو مصاريف علاج، لعموم آيات النهي عن الربا، وعموم الأحاديث الدالة على تحريمها". [الدويش، 1999، 386]

وأتفق أصحاب هذا القول في جواز الاستئراض بالربا للضرورة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد منزلة تملك المسكن بالشراء، هل هو من باب الضرورات التي تبيح المحظورات أم لا. فذهب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة التي أقيمت بأيرلندا سنة 1420، إلى أن شراء شقة من المسكن من الضرورات التي تبيح المحظورات بشروط وهي:

1. لا يكون لدى المشتري بيت آخر يغطيه

2. أن يكون هو مسكنه الأساسي

3. لا يكون عنده فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

ذلك لأن المسكن ضرورة للفرد المسلم والأسرة المسلمة، وقد جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربع أو الثلاثة. والمسكن المستأجر عندهم قد لا يلبي كل حاجة المسلم. وبهذا جوّز الاستئراض بالربا لشراء المنزل في الدول الغربية.

واعتمد المجلس في فتواه على مرتکزين أساسين:

**المرتكز الأول:** قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، مؤكدين على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، سواء أكانت خاصة أو عامة. كما ويرى المجلس أيضاً أن إتاحة هذه الفرصة للمسلمين قد يحسن أحوالهم المعيشية خارج دار الإسلام، ويرتفع مستواهم فيكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس.

**الموتكر الثاني:** هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، وهو المفتى به في المذهب الحنفي، وكذلك سفيان الثوري من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام. (السرخسي، 1997، 141) ويرجح الأخذ بهذا المذهب عدة اعتبارات، منها: أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام. [الدورة الرابعة ، 1420]

وقال الدكتور يوسف القرضاوي موافقاً لذلك: "كنت من قبل ربع قرن مخالفًا له، بل من أشد المعارضين له، وقد ظللت على ذلك نحو عشرين سنة أفتى بتحريم هذه المعاملة، وأشدد في ذلك، ولا حرج على العالم المسلم أن يغير اجتهاده، وأقول: لعل الإنسان في شيخوخته يكون أكثر إشفاقاً على خلق الله، وأكثر رغبة في التيسير عليهم، وأيا كان السبب لهذا هو الرأي الذي افتنت به، وانتهى إليه اجتهادي". [القرضاوي، 24]

وذهب طائفة إلى أن السكن حاجة من الحاجات الأساسية للإنسان، إلا أن تملكه ليس من الضرورات التي تبيح المحظورات. وقد يُنفيه الاضطرار بالإيجار أو الهبة. وإن فمعظم الناس داخلون في مفهوم الضرورة، وهذا ما ينفيه الواقع، وترده الشريعة، ذلك لأن الضرورة استثناء من الأصل، وليس هي الأصل.

قال الشيخ أبو الأعلى المودودي: "لا تدخل كل ضرورة في باب الاضطرار بالنسبة للاستئراض بالربا. فإن التبذير في مجالس الزواج ومحافل الأفراح ليس بضرورة حقيقة. وكذلك شراء السيارة أو بناء المنزل ليس بضرورة حقيقة، وكذلك ليس استجماع الكماليات أو تحيّة المال لتنمية التجارة بأمر ضروري". وجاء في إحدى فتاواط دائرة الإفتاء العام: "شراء شقة، ليس من باب الضرورات التي تبيح المحظورات، ذلك لأن ضرورة السكن قد تندفع بالاستئجار، كحال كثير من الناس اليوم. وأكدوا أنه، لأن يعيش المسلم في بيتٍ كريم بالأجرة مائة سنة؛ خير له من أن يسكن ساعة واحدة في بيتٍ تحصل عليه بقرض ربوى، فضيق الدنيا أهون من عذاب الآخرة". [الخواونة، 2010، 760]

وجاء في قرار المؤتمر الثاني لجمع الباحثين الإسلاميين: "الاقتراض بالربا الحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرم كذلك، لا يرتفع إثمَه إلا إذا دعت إليه الضرورة. [جمع الباحثين، 1965]

والضرورة التي اتفق جميع الطرفين على جواز الاستئراض من أجلها: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يحاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو العرض أو العقل أو المال، وتتوابعها. [جمع الباحثين، 1965]

**القول الثاني:** هو القول بحرمة الاقتراض بالفائدة لشراء أو بناء منزل، وجواز شراء العقار بفائدة ربوية: قسم بعض العلماء صورة توسط البنك في بيع العقارات إلى صورتين:

**الصورة الأولى:**

وهو أن يمنحك البنك قرضاً ممن يريده شراء منزل بضمانت العقار ذاته، مقابل فائدة ربوية.

**الصورة الثانية:**

وهو أن يبني البنك متولاً، أو يشتريه لنفسه، أو يوكّل جهة ما لبنائه، ثم يبيعه بعد حيازته وضمانته ممن يريده بالتقسيط. فذهبوا إلى تحريم الصورة الأولى، وإباحة الصورة الثانية. واحتتجوا في ذلك بأنه إذا توسيع السلعة فلا ربا.

جاء في إحدى فتاواط دار الإفتاء المصرية ما نصه: "إن شراء شقة عن طريق البنك ودفع الفوائد لا يعد ربا، لأن السلعة توسيط، وإذا توسيط السلعة فلا ربا، بل يعد قميلاً. واشترطوا في ذلك أن يكون إجمالية الثمن معلومة، وأجل السداد معلوماً أيضاً" (وسام،

.2021)

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "إذا السيارة أو السلعة من مالكها، ثم يبيعها عليك بعدها يشتريها ويقبضها، فإنه لا حرج في ذلك، ولو كان بأكثر مما اشتراها به. وأما إذا كان الذي يبيعها عليك مالكها الأول، والبنك يقوم بدفع القيمة له، ويقوم البنك بأخذ الربح مقابل ذلك، فإنه لا يجوز، لأنه بيع الدرهم بدرهم، وهو محرم، لأنه ربا". [بن باز، ب.ت]

فبناء على ذلك، فإنه يمكن القول بأن المنتجات التالية:

- 1 قرض إصلاح المنازل (Home Renovation Loan)
  - 2 قرض "الصندوق الوطني للإسكان" للبناء العقاري (NHF Construction Loan)
  - 3 قرض الصندوق الوطني للإسكان (NHF loan)
  - 4 قرض "الصندوق الوطني للإسكان" للنيجيريين الذين يعيشون خارج البلاد (Diaspora NHF Mortgage Loan)
- لا يجوز التعامل بها لوقعها في الصورة الأولى. حيث إن المنتجات:
- 1 الإيجارة المتميزة بالتمليك (Rent to Own)
  - 2 قرض التطوير العقاري (Estate Development Loan)
- يموز التعامل بهما، إذ أنهما واقutan في الصورة الثانية.

فيما يرى الباحثان - بعد كل التقدير لجميع الأقوال السابقة، أن القول الراجح - والله تعالى أعلم، هو القول الأول. وأما اختلاف أصحابه في حكم امتلاك المسكن بالشراء، والاستقرار بالربا في الدول الغربية، فإنما هو ناتج عن اختلاف العلماء في مفهوم الضرورة، حيث قصره البعض على بلوغ الإنسان حداً إن لم يتعامل بالربا الحرم هلك أو قارب من الملاك، ووسعه البعض إلى أن ضموا إليه الحاجة، ذلك لأنهم يرون أن الاقتصار على الضرورة وحدها، قد يؤدي إلى إضعاف المسلمين والتقليل من إنتاجياتهم. [المصري، 2000، 162]

ولا يعني ترجيح الباحثان للرأي الأول اعتراضًا على الرأي الثاني بحال، إلا أنه يرى الباحثان أن الرأي الثاني لا يغطي جميع احتياجات المشتري، وذلك لأسباب:

1. إن المنازل التي يبنيها البنك، هي إسكان جماعي في نيجيريا، والتي تبني في أواخر البلد غالباً، وقد يكون موقعها ومساحتها وشكلها وجودتها غير ملائمة لرغبة المشتري. وعليه فالعمل بهذا القول، يجر على المشتري شراء شقة من تلك المنازل اضطراراً.
  2. كما ويضعف الأخذ بالقول من إمكانية المسلمين لتقديم البديل الشرعي لمنتجات الرهن العقاري.
- وإن صحت التعبيرات السابقة، فإن منتجات الرهن العقاري النيجيري قد تحتاج لبدائل شرعية، التي تغطي جميع احتياجات النيجيريين، وتؤدي الواجبات الدينية.

#### **4. الخاتمة:**

تناول هذا البحث معلومات عن الرهن العقاري النيجيري، مفهومه و تاريخه في نيجيريا، بالإضافة إلى دراسة منتجاته وتحليلها في ضوء الشريعة الإسلامية. كما وأورد الباحثان فيه اختلاف العلماء في حكم الاقتراض بالربا لشراء المنزل الذي كان يعتبر ركناً ضرورياً للحياة. فتوصل الباحثان - بعون الله تعالى، من خلال الجولة السريعة لجمع هذه المعلومات إلى نتائج كثيرة منها:

- ❖ أنه ترجع المحاولة الأولى لإضفاء الطابع المؤسسي على تمويل الرهن العقاري النيجيري إلى إنشاء جمعية البناء النيجيرية عام 1956، التي تم تحويلها إلى البنك الفيدرالي للرهن العقاري النيجيري سنة 1977، استظهاراً لملكية الحكومة الفيدرالية له مائة في المائة.
- ❖ كان للبنك الفيدرالي للرهن العقاري النيجيري ست منتجات ذات هدف واحد وأشكال متعددة، تتميز بعضها عن الآخر باختلاف معدلات الفائدة، وآجال السداد، وطرق الحصول عليها، وذلك لتناسب مع احتياجات المشتري.

❖ إن لتوسط البنك في بيع العقارات صورتين: الصورة الأول: أن يمنع البنك قرضاً من يزيد شراء منزل بفائدة ربوية، والصورة الثانية: أن يبني البنك منازل، ويبعثها بضمها من يزيد بالتقسيط. فقال بعض العلماء بتحريم الصورة الأولى، وجواز الصورة الثانية محتاجين بأنه: إذا توسطت السلعة فلا ربا. إلا أن الباحثين ذهبوا إلى أن هذا القول لا يغطي جميع احتياجات النيجيريين، ذلك لأن المنازل التي يبنيها البنك الفيدرالي للرهن العقاري هي إسكان جماعي، وقد يكون موقعها وساحتها وشكلها وجودتها غير ملائمة لرغبة المشتري، فيكون العمل بها إجباراً على أن يشتري الإنسان شقة منها اضطراراً.

❖ وذهب جمهور العلماء إلى تحريم الاقتراض بالربا، ذلك لأن الربا من كبائر الذنوب التي أعلنت الله تعالى الحرب على مرتكيها. وجوزوا ذلك في حالات ضرورية. إلا أنهم اختلفوا في مفهوم الضرورة، حيث قصره البعض على بلوغ الإنسان حداً إن لم يتعامل بالربا هلك أو قارب من الهلاك. ووسعه البعض إلى أن ضموا إليها الحاجة؛ فلذلك قالوا بجواز الاستقرار بالربا لشراء منزل في الدول الغربية - الدول غير الإسلامية. فرجع الباحثان العمل بهذا القول.

❖ إن منتجات الرهن العقاري النيجيري قد تحتاج لبدائل شرعية، التي تغطي جميع احتياجات النيجيريين، وتؤدي الواجبات الدينية.

## 6. المراجع:

- 1 ابن منظور، محمد بن مكرم (بدون تاريخ). لسان العرب، ج 13، ط 1، باب الراء حرف النون، بيروت: دار صادر، ص: 188.
- 2 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1386). الدر المختار، ج 4، بيروت: دار الفكر.
- 3 ابن نجيم الحفي البحري (بدون تاريخ). الرائق شرح كنز الدقائق، ج 6، بيروت: دار المعرفة.
- 4 ابن قتيبة، الجراهمي، المكتبة الشاملة/ الإصدار الأول.
- 5 أبو بكر، محمد مي (2014). "أثر الثقافة العربية في شعوب شمالي نيجيريا"، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي الثالث للغة العربية المنعقد خلال الفترة من 7-10 مايو 2014، بمدينة دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- 6 أبو داود، سليمان بن الأشعث (بدون تاريخ). السنن لأبي داود، باب في العقيقة بيروت - دار الكتاب العربي، رقم الحديث: 2844.
- 7 أبو عقيل، توفيق إبراهيم بن موسى (2008). أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل درجة الماجستير، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، ص: 33.
- 8 أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (1408). تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق: دار القلم، ص: 197.
- 9 أبو صبيح، تغريد يعقوب (2010). أزمة الرهن العقاري وعلاجه من منظور الاقتصاد الإسلامي: دراسة فقهية اقتصادية، رسالة الماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة آل البيت ، ص: 13.
- 10 الأصفهاني، الحسن بن محمد (بدون تاريخ). المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، ص: 204.
- 11 البشير، محمد طه (1974). الوجيز في الحقوق العينية التبعية، بغداد: دار الحرية للطباعة، ص: 11.
- 12 البهوي، منصور بن يونس (1402). كشاف القناع، بيروت: دار الفكر، ص: 273.
- 13 بن باز، عبد العزيز(بدون تاريخ). "حكم دفع البنك قيمة السلعة للمقترض وتقسيط المبلغ بزيادة"، استرجع من [binbaz.org.sa](http://binbaz.org.sa) بتاريخ: 25-07-2022
- 14 حيدر، علي (بدون تاريخ). درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ص: 101.
- 15 الخصاونة، عبد الكريم (08-06-2010). دائرة الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، رقم الفتوى: 760
- 16 الدعيبلج، مبارك بن محمد (1406). الرهن في الفقه الإسلامي، رسالة للدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص: 33.

- 17 الدويش، أحمد بن عبد الرزاق (1999). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط1، المجلد الثالث عشر، الرياض: دار العصمة للنشر والتوزيع، ص: 386.
- 18 الدورة الرابعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، انعقدت بأيرلندا، في الفترة من 18-22 رجب، 1420.
- 19 الرحيلي، وهبة (بدون تاريخ). الفقه الإسلامي وأدلته الشامل، ج4، دمشق: دار الفكر، ص: 404.
- 20 الرحيلين وهبة (1985). نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة - لبنان.
- 21 زكريا، لقمان، أمان الله، محمد، موسى، محمد كبير (2017). "الرهن الحيازي وال رسمي في النظام المالي الإسلامي الماليزي: دراسة فقهية تحليلية"، مجلة التجديد، المجلد 21، العدد: 41، ص: 139.
- 22 السرخسي، محمد بن الحسن (1997). شرح السير الكبير، ج4، دار الكتب العلمية.
- 23 عبد الحميد، هالة فوزي (1996). "آثار الرهن التأميني للمال المرهون والمدين الراهن في القانون المدني الأردني والسوسي والعراقي والمصري" رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية-الأردن، ص: 8.
- 24 قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دوره مؤتمر السادس بمدحه، المنعقد بين الفترة من 17-23 شعبان 1410هـ، الموافق 20-14 مارس 1990 بمدحه.
- 25 القرضاوي، يوسف عبد الله (2000). "شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، ص: 24.
- 26 المؤتمر الثاني لجمع الباحثون الإسلاميين بالقاهرة، انعقد في شهر محرم 1385هـ، الموافق: مايو 1965.
- 27 محمد بن أبي العباس أحمد (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- 28 المصري، رفيق (2000). "شراء المساكن بقرض مصرى ربوى للمسلمين في غير بلاد الإسلام" ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول.
- 29 النووي، يحيى بن شرف (1405). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، بيروت: المكتب الإسلامي، ص: 433.
- 30 وسام، أحمد (2021). "حكم شراء شقة عن طريق البنك مع دفع الفوائد" ، استرجع من صدى البلد: elbalad.news، بتاريخ: 01/08/2022.

**المراجع الأجنبية:**

- 31 Ghani, Z.A, et al. (2021). " Primary Mortgage Institutions Challenges for Financing Housing Development in Nigeria" International Journal of Research Granthaalayah, Vol.9 (2).
- 32 Ibrahim, A. et al. (2022). "Effect of Primary Mortgage Banks Recapitalization on Nigeria's Mortgage Depth", Creative Business Research Journal, Vol.2 (1).
- 33 Kama, Ukpai, Yakubu, Jibrin, Bewaji, Phebian, Adigun, M. A, Adegbé, Olubukola, Elisha, J. D. (2013). " Housing Finance in Nigeria", occasional paper no. 50, Abuja: Central Bank of Nigeria.
- 34 Maimalari, A. H. (2021, Dec, 13). Head of Operation, FMBN Damaturu, ( B. Tukur, Interviewer ).
- 35 National Housing Fund Act, (1992 No.3). Chapter N45-2.
- 36 Nasir Adamu El-Hikaya (4, December 2021). "Interview with Ahmed Musa Dangiwa on federal mortgage bank of Nigeria" retrieved from: <https://www.facebook.com/100000409189823/posts/4877651685591756/?sfnsn=scwspwa>.
- 37 Oloyede, S. A. (2004). "Mortgage Financing In Nigeria: Challenges And The Search For Strategies Aimed At Achieving Global Competitiveness", International Symposium on Globalisation and Construction, AIT Conference Centre, Bangkok, Thailand 17-19 November.
- 38 Oduwaye L. Oduwaye O.S, Adebamowo M.E (Nd). "Mortgages in Nigeria", p.5. retrieved from: [www.asopls.com](http://www.asopls.com)
- 39 Oluba, B. (2020). "Mortgage Services in Nigeria and the Challenges with Collateralization" retrieved from: <https://www.researchgate.net/publication/342097436>.
- Waziri, A.G, Roosli R. (2013). "Housing Policies and Programmes in Nigeria: A Review of the Concept and Implementation" Business Management Dynamics, Vol.3 (2)